في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان متنفلا فكبر ينوي
الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر وهذا اذا نوى بقلبه وكبر
بلسانه وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي يجزيه
بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن ان الاولى انتفلت
ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين فهي التي
دخل وقتها ولو نوى الفائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة
ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر وقت الوقتية ولا يجب
الامام نية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي فينوي الاقتداء
ولا يكفيه نية الفرض والتعيين ولو نوى الاقتداء بالامام ولم
يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام
يجوز وان نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه وان
نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ الاصح انه يجزيه
وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض

وان

وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتداء
بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قال اقتديت بزيد
او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه والافضل
ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بأصل
كذا ذكره في المحيط ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف
الامامة جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه
قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنين ولم يعرف
التاسعة من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان كان الاكثر
شاكا في وقت الظهر فنوى الظهر للوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز
بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز
هو المختار كذا ذكره في المحيط وان نوى فرض اليوم جاز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من
ظهر يوم الثلثاء فتبين ان ذلك من يوم الاربعاء جاز ظهره

Copyright © King Saud University